محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٨٧٣ /٢٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان .

المميـــــــــــز: بـــــديع حمـــــدي عليـــــان غرايبـــــة .

وكيلاه المحاميان بشير مفلح غرايبة وجمال سامح حوارني.

المميـــــــز ضـــــده: جـــــواد حمـــــدي عليـــــان غرايبـــــة .

وكيلاه المحاميان حاتم بني حمد ومحمد بني حمـــد.

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١١/٣٠ فصل ٢٠١١/١/٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييـد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الطلب رقـم ٢٠١٠/١١٨ فـصل ٢٠١٠/١٠/٢٧ والقاضي (برد طلب المستدعي والذي يطلـب فيـه رد الـدعوى البدائيـة الحقوقية رقم ٢٠١٠/٥٦١ لعلة مرور الزمن وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعـاب لحين الفصل في الدعوى الأصلية وبنفس الوقت الانتقال لرؤية الدعوى الأصـلية) وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسبـــاب التمييز بما يلي :

١. إن قرار محكمتي الاستئناف والبداية متناقض بحيثياته ومنطوقه حيـث أشـار قـرار محكمة البداية أن الشقة مسجلة باسم مورث أطراف الدعوى وبمـا أن قيـود دائـرة تسجيل الأراضي متعلقة بالنظام العام ولا يجوز عكسها فإن دعوى المـستأنف ضـده غير قائمة على أساس قانوني وواقعي صحيح .

٢. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية إذ اعتبرتا أن مدة التقادم تبدأ مـــن تـــاريخ إقامـــة المستأنف عليه (جواد) لدعواه بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ إذ الثابت وحسب إقرار الأخيـــر بدعواه بالبند الثاني من لائحة الدعوى وحسب زعمه الغير مسلم به أنه قام ببناء الشقة في عام ١٩٩٢/١٩٩١ .

٣. إن الصواب والصحيح أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ مزاعم المميز ضده والغير مـــسلم به من أنه وبإقراره أنه قام ببناء الشقة مـــن مالـــه الخـــاص وحـــسبما ذكـــر عـــام ١٩٩٢/١٩٩١ فالصواب الموافق للقانون ونصوص مجلة الأحكام العدلية والاجتهـــاد القضائي والفقهي أن التقادم يبدأ من تاريخ علم من يزعم أنه له حق اتجاه أي شـــخص آخر .

٤. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية إذ جانبتا الصواب بقولهما (ص٣) بأن حالات وقف التقادم ينطبق على مطالب ومزاعم المميز ضده كون والده كان وبوقت سابق على قيد الحياة .

٥. أخطأت المحكمة بقولها أن المميز لم يقدم بينة على دفعه رغم أنه بقائمة بيناته علـــى دفعه للتقادم أشار إلى ما ورد بإقرار المميز ضده بلائحة دعواه وما ورد بالبند الثاني منها بالإضافة إلى قائمة بينات المستأنف عليه من البند ١-٦ .

٦. كما أخطأت المحكمة بردها على السبب الثاني بقولها (أن المستأنف) لم ينازع بـــأن الأرض لا زالت مسجلة بدائرة تسجيل الأراضي باسم مورثهما إذ أن النزاع والخلاف ينحصر بزعم المستأنف عليه بأنه قام بالبناء الموصوف من ماله الخاص .

٧. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بقياسهما لأسباب وقف التقادم على المادة ٢/٣٠ من قانون البينات فمن أين جاءت المحكمة بهذا القياس الذي لا يوجد له أساس قـــانوني أو فقهي أو قضائي سواءً في الأردن أو المقارن .

٨. لقد نقضت محكمتا الاستئناف والبداية بقرارهما وقياسهما الخاطئ أساس التقادم وهـــو الإهمال والتقصير فمرور الزمن قرينة على عدم أحقية من يزعم ذلك الحـــق فقعـــوده

عن المطالبة بما يزعمه من حصته دليل وبرهان على عدم صحة دعواه وقرينة ناشئة عنه لا تقبل برهاناً عكسياً .

٩. إن المميز ضده لم يقدم أية بينة .

١٠. يرفق المميز صورة عن قـــرار مـــنح إذن التمييـــز رقـــم ٢٠١١/٤١٦ تـــاريخ ٢٠١١/٢/٩.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي جواد عليان غرايبة أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٥٦١) بمواجهة المدعى عليهما :

١) بديع حمدي عليان غرايبة .
٢) ضحى حمدي عليان غرايبة .

لدى محكمة بداية حقوق اربد للمطالبة بتثبيت ملكية بناء ومنع المعارضة .

وقد أسس دعواه على سند من القول :

١) المدعي والمدعى عليهما هما أخوة أشقاء وهم من ورثة المرحوم حمدي عليان غرايبـــه المتوفي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٦ .

٢) في عام ١٩٩٢/١٩٩١ وبناءً على طلب وموافقة والد المدعي المرحوم حمدي غرايبه قام المدعي ببناء شقة مؤلفة من ثلاث غرف نوم وصالون ومطبخ وحمام وتراس مـــن مالـــه الخاص .

٣) قام المدعي بدفع كامل نفقات إقامة وتشييد البناء من ماله الخاص برضاء وموافقة ومباركة والده المرحوم حمدي غرايبه ومنذ ذلك التاريخ والمدعي يسكن في هذه الشقة وزوجته وأولاده والتي ساهمت مع زوجها في تسديد ديون البناء حيث أنها معلمه في وزارة التربية والتعليم .

٤) إن البناء موضوع هذه الدعوى أقيم على قطعة الأرض رقم ١٤٦ حوض ٢٦ لوحة ٢٧ حي ٣ من أراضي حواره والشقة مسجلة بالرقم ١١١ في حياة والد المدعي .

٥) إن المدعى عليه بديع قام الورثة كل من زينب خليل غرايبه وعماد الدين ومحمد وختام وبدريه أبناء المرحوم حمدي غرايبه بالتخارج له عن التركة بموجب حجة التخارج رقم ١٩/٦١/٣٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ . وبدأ ينكر حق المدعي ويعارضه في ملكية البناء موضوع الدعوى .

٦) المدعي أقام كامل البناء الموصوف في البند الثاني من لائحة الدعوى من ماله الخاص وهو يطالب بتثبيت ملكية بناءه و/أو إلزام المدعى عليهما بقيمة البناء وحسب أحكام القانون / لمعارضة المدعى عليهما للمدعي في ملكيته للشقة .

٧) محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق اربد نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ تقدم المدعى عليه بديع حمدي عليان غرايبة بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن مسجل تحت الرقم (٢٠١٠/١١٨) .

نظرت محكمة البداية الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه برد طلب (المستدعي) المدعى عليه بديع والذي يطلب فيه رد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٥٦١) لعلة مرور الزمن وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى الأصلية وبنفس الوقت الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية .

لم يقبل المدعى عليه بديع بالحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف . نظرت محكمة الاستئناف الطلب تـدقيقاً وبتـاريخ ٢٠١١/١/٤ أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١١/٣٠) الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وعملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية تأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المدعى عليه بديع بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسـباب الـواردة بلائحـة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ بعد حصوله على الإذن لتمييز القرار الصادر عن محكمة الاستئناف من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييـز رقـم (٢٠١١/٤١٦) تاريخ ٢٠١١/٢/٩ .

ورداً على أسباب الطعن التمييـــزي :

وعن أسباب التمييز جميعها من الأول وحتى العاشر : والتي بمجملها تنعى على محكمـة الاستئناف خطأها باعتبار أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ إقامة المدعي جواد لدعواه بتـاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ ، وكان عليها اعتبار أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ إقامة البنـاء فـي عـام ٩٩٢/٩٩١ حسب إقرار (المدعي) المميز ضده .

وفي ذلك نقول لغايات الدفع بمرور الزمن الذي يحتج به المميز ، أن مرور الزمن كدفع لرد دعوى المدعي (المميز ضده) إنما هو مرور الزمن المانع من سماع الـدعوى بمقتـضى المادة (٤٤٩) من القانون المدني والتي تنص (لا ينقضي الحق بمرور الزمـان ولكـن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشر سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة مـا وردت فيه أحكام خاصة) .

وحيث أن مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بمقتضى النص المذكور يبدأ سريانه مـن تاريخ صلاحية الادعاء عملاً بالمادة (١٦٦٧) من المجلة أو من تاريخ نشوء الحق أو مـن اليوم الذي يصبح فيه مستحقاً عملاً بالمادة (٤٥٤) من القانون المدني .

وحيث أن الدعوى هي منع تعرض لحقوق ملكية وحق المدعي في منـــع التعـــرض لهـــذه الحقوق إنما ينشأ من بداية التعرض كذلك ليس للمدعي صلاحية الادعاء بمنع أي شـــخص من المعارضة في حقوق ملكية البناء قبل وقوع المعارضة .
وحيث أن معارضة المدعى عليه (المميز) لملكية المدعي مرتبطة بصفتهم شركاء ملك فـــي قطعة الأرض بنتيجة الإرث ، فإن صلاحية الادعاء بالنسبة للمدعي (المميز ضده) بمنـــع التعرض إنما تبدأ من تاريخ اكتساب المدعى عليه حقه الوريث والذي أصبح فيه شريكاً في الملك .

وحيث أن المدعى عليه (المميز) لم يصبح وريثاً وشريكاً للمدعي إلا مـــن تـــاريخ وفـــاة المورث.

وحيث أن المورث توفي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٦ حسب وقائع حجة حصر الإرث الـــصادرة عن المحكمة الشرعية في إربد رقم (٥٢/٥٢/١٠١) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢١ فإن مـــا ينبنـــي على ذلك أن صلاحية المدعي للادعاء بمنع المعارضة في البناء موضوع الـــدعوى تجـــاه المدعى عليه (المميز) إنما تبدأ من تاريخ وفاة المورث ، كما أن حق المدعي فـــي منـــع تعرضه لا ينشأ إلا من هذا التاريخ على أبعد حد وبفرض أن معارضته بدأت منذ أن أصبح وريثاً وشريك ملك للمدعي .

وحيث أن الدعوى أقيمت في ٢٠١٠/٣/١٦ فتكون قد أقيمت ضمن مدة التقادم المنـــصوص عليها في المادة (٤٤٩) ويكون الدفع بمرور الزمن مستحق الرد .

أما القول بأن مرور الزمن في دعاوى منع المعارضة يبدأ من تاريخ ملكية البنـــاء أو مـــن تاريخ إنشائه فهو قول لا يتفق مع منطق القانون ولا مع غاياته إذ أن مثل هذا التفسير سوف يؤدي إلى نتائج معكوسة وغير منطقية لأنه لا يعني أن المالك لا يستطيع أن يحمي حقـــوق ملكيته بعد مرور خمس عشرة سنه من تاريخ اكتسابها ولا يستطيع أن يمنـــع الغيـــر مـــن التعرض لهذه الحقوق بعد هذه المدة وبديهي أن المقصود بالتقادم السقـــط لحـــق الادعاء هو خلاف ذلك (تمييز حقوق (٢٠٠٤/٤١٠٥ ، ١٩٨٧/١٨٤) .

وحيث أن الحكم المميز توصل إلى ذات النتيجة فيكون موافقاً للقانون ولا ترد عليه أسـباب التمييز ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١٠/٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / أ.ع